

قرار رقم ( ٨٤٥ ) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص  
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي برقم (١٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج  
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وطببات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجئستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٧/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٧/١١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٨) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد ٤٦-٧٦

(١٥ ، ١٧ ، ١٧ مكرر ، ١٨ ، ١٩) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمواد (٢٠

، ٢١ ، ٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ،

٢٧) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧)

من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمواد (٣٩ ، ٤١ ، ٤١ مكرر) من الباب الثامن (حل

معلم

الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمواد (٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٨) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

سليم

**الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)**

**مادة (١٥) :**

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩ مكرر ١) من هذا النظام.

**مادة (١٧) :**

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

**مادة (١٧ مكرر) :**

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

**مادة (١٨) :**

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدى بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

**مادة (١٩) :**

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف



سكّ

تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

#### الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

##### مادة (٢٠) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

- (١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
- (٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.
- (٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.
- وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

- (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
- (٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

##### مادة (٢١) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.



٤٦٠٧٦

سليم

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. ويمرعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.



٤٦٠٧٦

سنة ١٤٤١

٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.  
٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.  
٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.  
ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق. وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

#### مادة (٢٥) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

#### مادة (٢٦) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

#### مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات

سليم



٤٦٠٧٦

الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

**الباب السابع : (مجلس الإدارة)**

**مادة (٣٠) :**

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر.

**مادة (٣٢) :**

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- (٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة فى هذا الشأن.

(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

(٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقدمين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.





١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).  
١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.  
ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٤) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٥) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.  
٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٦) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى ٤٦٠٧  
إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.



سليمان



- (٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- (٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- (٤) اتخاذ الإجراءات التي تكفل :  
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.  
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- (٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- (٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- (٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- (٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- (٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.
- مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- (١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنظام إمسك السجلات المالية.
- (٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
- (٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٩) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من



٤٦٠٧

س.س.س

القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤١) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤١ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكثوريين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٢) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى ٤٦٠٧ قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٤) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك



سليم

فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.

- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

#### مادة (٤٥) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

#### مادة (٥٠) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقمى (١٩ مكرر ، ١٩ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالى للصندوق) ويرقم (٢٢ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وبأرقام (٢٩ مكرر ، ٣٨ مكرر ، ٣٨ مكرر ١ ، ٣٨ مكرر ٢ ، ٣٨ مكرر ٣) للباب السابع (مجلس الإدارة) ويرقم (١ مكرر ١) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) نصوصهم كالتالى :-

#### الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

#### مادة (١٩ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من ٦٠٧٤٦ بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥



والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتباعها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

#### مادة (١٩ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسنول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٩ مكرر) من هذا النظام.

#### الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

#### مادة (٢٢ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

#### الباب السابع : (مجلس الإدارة)

#### مادة (٢٩ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات ٤٦٠٧٦ الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.



سكس

مادة (٣٨ مكرر) :

أى مقابل ماضى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.  
وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة لأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٨ مكرر ٣) :

يبدأ كل إجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للإجتماع أمام اسمه فى قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.  
يدون محضر لكل إجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها فى بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤١ مكرر ١) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر ٤٦٠٧



سليم

مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ .  
على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.  
وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

٧/١٤  
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي  
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٤٤ ، ٨٤٥) لسنة ٢٠١٨

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | النص الحالى                                                                                                                                                                                                              |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|-------|----|-------|----|-------|----|-------|----|-------|----|-------|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|------------------------------|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|------|----|-------|----|-------|----|-------|----|-------|----|-------|----|-------|----|-------|----|
| الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)<br>مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :<br>٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام طبقاً للجدول الآتى :                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)<br>مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :<br>٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام طبقاً للجدول الآتى : |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| <table> <tr> <th>رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٠٢</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>١,١٧</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٢,٣٣</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>٣,٥١</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>٤,٧٢</td><td>٣٤</td></tr> <tr><td>٥,٩٤</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>٧,١٦</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>٨,٤٠</td><td>٣٧</td></tr> <tr><td>٩,٦٣</td><td>٣٨</td></tr> <tr><td>١٠,٨٥</td><td>٣٩</td></tr> <tr><td>١٢,٠٦</td><td>٤٠</td></tr> <tr><td>١٣,٢٤</td><td>٤١</td></tr> <tr><td>١٤,٣٨</td><td>٤٢</td></tr> <tr><td>١٥,٤٦</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>١٦,٤٨</td><td>٤٤</td></tr> </table> | رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)                                                                                                                                                                          | السن عند الإنضمام (بالسنوات) | ٠,٠٢ | ٣٠ | ١,١٧ | ٣١ | ٢,٣٣ | ٣٢ | ٣,٥١ | ٣٣ | ٤,٧٢ | ٣٤ | ٥,٩٤ | ٣٥ | ٧,١٦ | ٣٦ | ٨,٤٠ | ٣٧ | ٩,٦٣ | ٣٨ | ١٠,٨٥ | ٣٩ | ١٢,٠٦ | ٤٠ | ١٣,٢٤ | ٤١ | ١٤,٣٨ | ٤٢ | ١٥,٤٦ | ٤٣ | ١٦,٤٨ | ٤٤ | <table> <tr> <th>رسم الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الاشتراك (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٩٨</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>٢,٠٦</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٣,١٥</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>٤,٢٥</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>٥,٣٤</td><td>٣٤</td></tr> <tr><td>٦,٤٤</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>٧,٥٤</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>٨,٦٣</td><td>٣٧</td></tr> <tr><td>٩,٧٠</td><td>٣٨</td></tr> <tr><td>١٠,٧٦</td><td>٣٩</td></tr> <tr><td>١١,٧٨</td><td>٤٠</td></tr> <tr><td>١٢,٧٧</td><td>٤١</td></tr> <tr><td>١٣,٧١</td><td>٤٢</td></tr> <tr><td>١٤,٥٩</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>١٥,٤٠</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>١٦,١٢</td><td>٤٥</td></tr> </table> | رسم الإنضمام (بالشهور) | السن عند الاشتراك (بالسنوات) | ٠,٩٨ | ٣٠ | ٢,٠٦ | ٣١ | ٣,١٥ | ٣٢ | ٤,٢٥ | ٣٣ | ٥,٣٤ | ٣٤ | ٦,٤٤ | ٣٥ | ٧,٥٤ | ٣٦ | ٨,٦٣ | ٣٧ | ٩,٧٠ | ٣٨ | ١٠,٧٦ | ٣٩ | ١١,٧٨ | ٤٠ | ١٢,٧٧ | ٤١ | ١٣,٧١ | ٤٢ | ١٤,٥٩ | ٤٣ | ١٥,٤٠ | ٤٤ | ١٦,١٢ | ٤٥ |
| رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | السن عند الإنضمام (بالسنوات)                                                                                                                                                                                             |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٠,٠٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٠                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١,١٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣١                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٢,٣٣                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٢                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٣,٥١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٣                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٤,٧٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٤                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٥,٩٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٥                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٧,١٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٦                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٨,٤٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٧                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٩,٦٣                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٨                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٠,٨٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٣٩                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٢,٠٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٠                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٣,٢٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤١                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٤,٣٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٢                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٥,٤٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٣                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٦,٤٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٤                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| رسم الإنضمام (بالشهور)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | السن عند الاشتراك (بالسنوات)                                                                                                                                                                                             |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٠,٩٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٠                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٢,٠٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣١                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٣,١٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٢                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٤,٢٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٣                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٥,٣٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٤                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٦,٤٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٥                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٧,٥٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٦                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٨,٦٣                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٧                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ٩,٧٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٣٨                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٠,٧٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٣٩                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١١,٧٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٠                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٢,٧٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤١                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٣,٧١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٢                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٤,٥٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٣                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٥,٤٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٤                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |
| ١٦,١٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٥                                                                                                                                                                                                                       |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                        |                              |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |      |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |       |    |



٤٦٠٧٦

|       |    |
|-------|----|
| ١٧,٤١ | ٤٥ |
| ١٨,٢٤ | ٤٦ |
| ١٨,٩٤ | ٤٧ |
| ١٩,٤٩ | ٤٨ |
| ١٩,٨٦ | ٤٩ |
| ٢٠,٠٣ | ٥٠ |
| ١٩,٩٥ | ٥١ |
| ١٩,٦٠ | ٥٢ |
| ١٨,٩٣ | ٥٣ |
| ١٧,٨٨ | ٥٤ |
| ١٦,٤١ | ٥٥ |
| ١٤,٤٥ | ٥٦ |
| ١١,٩٢ | ٥٧ |
| ٨,٧٤  | ٥٨ |
| ٤,٨١  | ٥٩ |

|       |    |
|-------|----|
| ١٦,٧٤ | ٤٦ |
| ١٧,٢٤ | ٤٧ |
| ١٧,٦٠ | ٤٨ |
| ١٧,٨٠ | ٤٩ |
| ١٧,٨٢ | ٥٠ |
| ١٧,٦٣ | ٥١ |
| ١٧,٢٠ | ٥٢ |
| ١٦,٤٩ | ٥٣ |
| ١٥,٤٨ | ٥٤ |
| ١٤,١٢ | ٥٥ |
| ١٢,٣٥ | ٥٦ |
| ١٠,١٣ | ٥٧ |
| ٧,٣٨  | ٥٨ |
| ٤,٠٣  | ٥٩ |

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم  
الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم  
الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

#### مادة (٨) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (إجبارى - اختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

#### مادة (٨) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (الاجبارى - الاختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : ٤٦٠٧٦





(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.  
(٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات، وعلى أن يقوم برد الميزة التأمينية السابق صرفها له وسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه مثمرة بمعدل استثمار سنوي طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :  
(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(١) ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.  
(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.  
(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي. على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار. ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ إعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال المبينة فيما يلي :  
(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(١) كما هي

سنة

بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على ١٩٩١/١/١ وتطبق ميزة الخدمة السابقة بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط والمطبق عليهم المادة (٤).

(٢) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/١/١ أو تاريخ الاشتراك فى الصندوق.

- الحد الأقصى لميزة بلوغ سن التقاعد القانونية مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).

(ج) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة



الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق) ٤٦٠٧٦

مادة (١٥) :

تودع أموال الصندوق فى احدى المصارف فى جمهورية مصر العربية ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من

سليم

(٢) أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/١/١ أو تاريخ الاشتراك فى الصندوق.

- الحد الأقصى للميزة هو مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).

(ج) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب

الرئيس أو الأمين العام (توقيعاً أول) والأمين المالي (أمين الصندوق) توقيعاً ثانياً. ويلتزم الصندوق سنوياً بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة المصرية العامة للتأمين ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من هذه الهيئة وخلال المدة التي تحددها.

#### مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

(٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

سليم

الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الأرصدة أو تحويلها الى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) مكرر (١) من هذا النظام.

#### مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.



٤٦٠٧٦

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وبمعدل لا يقل عن المحدد بالدراسة الاكتوارية.

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملية المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٧ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق.

مادة (١٧ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٨) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدىن بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات



٤٦٠٧٦

مادة (١٨) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدىن بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات ويجوز للهيئة بناءً على قرار مجلس إدارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين بإجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص

سليم

للسندوق كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج رقم (٧) على الأقل وأن يكون موقعاً من الخبير المذكور.

ويعرض التقرير في جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ المركز المالي الذي أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل السندوق في جميع الأحوال نفقات الفحص التي تحددها الهيئة.

#### مادة (١٩) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية عن ٢% من الاشتراكات السنوية للأعضاء لمقابلة المصاريف الإدارية للسندوق.

#### مادة (١٩ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الموضحة بالنموذج الذي تعدده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

#### مادة (١٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات السندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للسندوق.

#### مادة (١٩ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة السندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعايبها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٩ مكرر ١) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم الى الهيئة المصرية العامة للتأمين خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :  
(١) الميزانية.

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراقب الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من

مادة (١٩ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسنول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٩ مكرر) من هذا النظام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق

سليم

مراقب الحسابات.

كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.  
(٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهريه تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢١) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- (٨) سجل قروض الأعضاء.
- (٩) سجل شكاوى الأعضاء.



٤٦٠٧٦

مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن

يمسك السجلات الآتية :

- (١) سجل العضوية.
- (٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.
- (٤) سجل الإيرادات.
- (٥) سجل الاشتراكات.
- (٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمعاشات والمزايا.
- (٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

سأشرف

٨) سجل قروض الأعضاء.

- ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة.

مادة (٢٢) :

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

مادة (٢٢ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٢) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٢٢ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

س. ك. ك.



الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

تدعى الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع طارئ بناءً على طلب رئيس المجلس أو ثلثى الأعضاء.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٤) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- (٤) انتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مالى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.
- (٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- (٧) المسائل الأخرى التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة



٤٦٠٧٦

سليم

الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

#### مادة (٢٥) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

#### مادة (٢٦) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

#### مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بحل الصندوق

#### مادة (٢٥) :

تبلغ الهيئة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

#### مادة (٢٦) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد ويتوكيل معتمد.



#### مادة (٢٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة

سكس

بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء المشتركين على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩ مكرر) :

لا توجد

أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٠) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر.

مادة (٣٢) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

- ١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- ٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

مادة (٣٠) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٢) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق وله فى سبيل ذلك اصدار القرارات واللوائح التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وتحديد الشروط والاجراءات والمستندات اللازمة للتسوية وصرف الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويجوز للمجلس أن يدعو خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاته دون أن يكون لهم حق

سنة

التصويت.

ويكون إنعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس يعتبر مستقيلاً ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

(٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.  
(٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.  
(٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

(٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

(٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

(٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

(٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدى فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

(١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

(١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

(١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.



٤٦٠٧٦

مستشار

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر  
للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا  
كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو  
صفة فى الموضوع المعروض.

#### مادة (٣٤) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة  
لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة  
لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

#### مادة (٣٥) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- (١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- (٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية،  
والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- (٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين  
وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا  
الخصوص.

(٤) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل  
بالصندوق.

(٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على  
مجلس الإدارة.

(٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما  
تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس  
الإدارة بها.

(٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة  
تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

#### مادة (٣٦) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

(١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية

#### مادة (٣٤) :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر  
من نصف عدد أعضائه وإذا تساوت عدد الأصوات يرجح  
الجانب الذى معه الرئيس.

#### مادة (٣٥) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلى :

- (١) رئاسة مجلس إدارة الصندوق.
- (٢) تمثيل الصندوق لدى الغير وأمام القضاء والجهات  
الرسمية.
- (٣) رئاسة الجمعية العمومية العادية والطارئة.
- (٤) اعتماد محاضر الجلسات وغيرها والتوقيع على  
الشيكات (توقيعاً أول).

(٥) العمال الأخرى التى يتطلبها مباشرة مهام منصبه وفقاً  
لنظام الأساسى.



٤٦٠٧٦

#### مادة (٣٦) :

يختص الأمين العام بما يلى :

(١) مباشرة الأعمال الإدارية الخاصة بالصندوق والتوقيع

- على الشيكات (توقيعاً أول).
- ٢) تحرير محاضر الجلسات وعرض جدول الأعمال والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٣) الاحتفاظ بسجلات العضوية والاشتراكات والسجلات والمستندات الإدارية.
- ٤) تلقي مطالبات الأعضاء ودراستها وعرضها بالرأى.
- ٥) الأعمال الأخرى التى يتطلبها مباشرة مهام منصبه وفقاً للنظام الأساسى.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٧) :

يختص الأمين المالى بما يلى :

- ١) مباشرة الأعمال المالية الخاصة بالصندوق والتوقيع على الشيكات (توقيعاً ثانياً).

سليم

- وشنون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
- ٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- ٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- ٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :
- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
  - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.
- ٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.
- ٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- ٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
- ٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
- ٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

- ١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية

٢) امساك السجلات والدفاتر وغيرها المنظمة لحسابات الصندوق.

٣) استخراج الشيكات وصرف المستحقات بعد اعتماد الصرف.

٤) الاحتفاظ بالمستندات المالية للصندوق.

٥) الأعمال الأخرى التى يتطلبها مباشرة مهام منصبه وفقاً للنظام الأساسى.

مادة (٣٨ مكرر) :

لا توجد

مادة (٣٨ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

سليم

والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.  
٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.  
٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٣٨ مكرر) :

أى مقابل ماضى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.

وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٨) مكرر (٣) :

لا توجد



٤٦٠٧٦  
الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٩) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك في الحالات (وبمراعاة الاجراءات) المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين لجنة للتصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لإنهاء اللجنة من عملها.

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى

مادة (٣٨) مكرر (٣) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٣٩) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفي بمجرد طلبها، ويمنع عليهم التصرف في أي شأن

سليم



من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصطفى.

مادة (٤١) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصطفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤١ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤١ مكرر ١) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة

الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها وتعين جهة العمل عضواً أو أكثر فى لجنة التصفية إذا اقتضت الضرورة أو إذا رأت اللجنة أن ذلك لازم لإتمام إجراءات التصفية بعد موافقة الهيئة وفى جميع الحوال تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها الى الهيئة.

مادة (٤١) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى الأعضاء فى تاريخ الحل وفقاً للشروط المبينة بالمادة ٣٢ من القانون.

ويحق للجمعية العمومية أن تقرر التصرف فى هذه الأموال بما يعود على الأعضاء ويكون قرار الجمعية العمومية فى هذا الشأن محدداً أوجه التصرف تفصيلاً.

مادة (٤١ مكرر) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون.

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بإدماج الصناديق التى يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة إجتماعية واحدة تحقيقاً لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقاً للشروط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٤١ مكرر ١) :



لا توجد

الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى ويبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٢) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٤) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.  
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٢) :

يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات.



مادة (٤٤) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.  
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.  
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وتنشر فى الوقائع المصرية أى تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

مستند

المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٥) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لآخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ وبتزايد بنسبة تدرج ٣% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٥٠) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى

مادة (٤٥) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من القانون تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل ١٠٠ مليم عن كل نسخة.

ويكون لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة المصرية العامة للتأمين.



٤٦٠٧٦

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ وبتزايد بنسبة ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٥٠) :

يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق وتنشر هذه التعديلات فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

سليم

الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال  
مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية  
للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير  
الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى اعتباراً من  
تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦

سليم